موانع الزام الزوجة بالمطاوعة

ان الزام الزوجة بمطاوعة زوجها مبني على المودة والرحمة، فاذا تبين ان الزوج متعسف في طلب المطاوعة ويقصد الاضرار بزوجته او التضييق عليها، فلا يجب على الزوجة مطاوعة زوجها وتستمر نفقتها حتى لو امتنعت عن المطاوعة. وهذا ما نصت علية المادة (25) من القانون وهذه الحالات هي:-

1- عدم تهيئة الزوج لزوجته بيتا شرعيا يتناسب مع حالة الزوجين الاجتماعية والاقتصادية.
2- اذا كان البيت الشرعي المهيأ بعيجا عن محل عمل الزوجة بحيث يتعذر معه التوفيق بين التزاماتها البيتية والوظيفية.
3- اذا كان الاثاث المجهزة للبيت الشرعي لا تعود للزوج.
4- اذا كانت الزوجة مريضة بمرض يمنعها من مطاوعة الزوج.

ونصت المادة (33) من قانون الاحوال الشخصية على انه: (لا طاعة للزوج على زوجته في كل امر مخالف لاحكام الشريعة وللقاضي ان يحكم لها بالنفقة).

اثار النشوز

اذا استحصل الزوج حكما بمطاوعة زوجته فان دائرة التنفيذ تكتفي بتنبيه الزوجة بالمطاوعة وتثبيت موقفها، فحكم المطاوعة لا ينفذ جبرا، وللزوج عند عدم قبول الزوجة بتنفيذ حكم المطاوعة اقامة دعوى النشوز.

وعلى المحكمة ان تتريث في اصدار حكم النشوز لكي تقف على حقيقة الاسباب التي تحول دون المطاوعة، واذا بذلت المحكمة كل مساعيها في سبيل ازالة تلك الاسباب ولم تصل الى النتيجة حكمت بالنشوز واذا اصدرت المحكمة حكما بنشوز الزوجة فانه يترتب على هذا الحكم امران:-

1- سقوط نفقة الزوجة فور صدور الحكم بالنشوز.
2- التفريق بين الزوجين اذا طلبه الزوج او الزوجة، فمن حق الزوج ان يطلب التفريق بعد ان يكتسب حكم النشوز درجة البتات، ويحق للزوجة ان تطلب التفريق بعد مرور سنتين من تاريخ اكتساب حكم النشوز درجة البتات.

واذا قضت المحكمة بالتفريق فتلتزم الزوجة برد ما قبضته من مهرها المعجل ويسقط مهرها المؤجل اذا كان التفريق قبل الدخول اما اذا كان التفريق بعد الدخول فيسقط المهر المؤجل فقط وتلزم الزوجة برد نصف ما قبضته اذا كانت قبضت جميع المهر.